قرار تعقيبي مدني عدد 3822.99

مؤرّخ في 26 أكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع إلى كتابة المحكمة في 15 أفريل 1999 من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

ضد : المعقب عليهما أ. ومـ

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بتونس عدد 9/52559 بتاريخ 1999/4/14 والقاضي بقبول الاستئنافين اصلا ونقض قرار ختم البحث المطعون فيه لبطلان إجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها أن المدعو **** تقدم بشكوى إلى وكالة الجمهورية ببنزرت تضمنت أنه تسوغ عن طريق بتة عمومية من المؤتمن أ. وتحت إشراف عدل التنفيذ ***** جميع العقار الذي مساحته 191 هكتارا من هنشير *** بماطر وسلم لأولهما صكا بنكيا ممضي على بياض تم تقديمه للخلاص رغم عدم تحوزه بالمكرى فأجريت الأبحاث الأولوية صلب المحضر المحرر في 1994/10/26 تحت عدد 5937 والذي قررت النيابة العمومية حفظه بتاريخ 1995/6/5 ثم نشرت قضية مدنية بين نفس الأطراف تحت عدد 12879 تعهد بها رئيس المحكمة الابتدائية ببنزرت الذي تبين له من المظروفات وجود أفعال يجرمها القانون فوجه مكتوبا في الغرض إلي وكيل الجمهورية ففتح بحثا تحقيقيا.

وبعد استيفاء الاستقراءات قرر قاضي التحقيق المتعهد بتاريخ 1997/2/28 بقرار الختم عدد 14059 إحالة المظنون فيهما على دائرة الاتهام بتونس من أجل الخيانة الموصوفة.

فاستأنفه المتهمان.

فقررت الدائرة بتاريخ 1998/2/10 تحت عدد 49902 بطلان إجراءات التتبع بناء على أن النيابة العمومية سبق لها حفظ التهمة في حق المتهمين ثم قررت فتح تحقيق من جديد ضدهما وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 36 م.ا.ج. الذي ينص على صورة واحدة لآثاره الدعوى العمومية بعد حفظها من وكيل الجمهورية وهي القيام على المسؤولية الخاصة من المتضرر.

فتعقبه الوكيل العام بتونس بمقولة أنه لا وجود لنص قانوني بمنع وكيل الجمهورية من اثارة الدعوى العامة بعد قرار الحفظ ضرورة أن ذلك القرار له صبغة إدارية ولا يتصل به القضاء.

فقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 96378 المؤرخ في 1998/6/18 بالنقض والإحالة قولا بان الفصل 36 م.ا.ج. ولئن منح المتضرر حق اثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية فانه لا يحجر على وكيل الجمهورية إثارة الدعوى العامة من جديد بعد قرار الحفظ الذي اتخذه ضرورة أن القرار له صبغة إدارية وبالامكان الرجوع فيه إذا ما توفرت الأسباب الداعية إلى ذلك.

فأعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة تحت عدد 52559 التي أصرت على موقفها وقررت يوم 1999/4/14 بطلان إجراءات التتبع استنادا إلى أن الفصل 36 م.ا.ج. تعرض إلى صورة واحدة لاثارة الدعوى العمومية إثر حفظها من وكيل الجمهورية وهي القيام على المسؤولية الخاصة من طرف المتضرر وأن أحكام الفصل 121 من نفس المجلة لا تنطبق على الموضوع ولا يتنزل في إطاره.

فتعقبه الوكيل العام من جديد بمقولة أنه ولئن منح الفصل 36 م.ا.ج. الحق للمتضرر في إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية فانه لم

يحجر على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العامة من جديد بعد قرار الحفظ الذي اتخذه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 20 م.ا.ج. أن النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام.

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني أن من صلاحيات النيابة العمومية إثارة الدعوى العامة وممارستها في نطاق مالها من سلطة في تقدير وجاهة التتبع من عدمه.

وحيث أن نظام "ملاءمة رفع الدعوى" يكسب النيابة العمومية شرعية التحكم في مآل الدعوى الجزائية بالاجتهاد في تقرير مآل الشكايات والاعلامات التي تنهي إليها فتحيلها على الهيئة القضائية المختصة للنظر أو تقرر حفظها لأسباب قانونية أو واقعية.

وحيث أن قرار الحفظ من النيابة العمومية هو امتناع مؤقت عن تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر البحث العدلي مما يجعله قرارا وقتيا غير قابل للطعن وفاقدا للحجية القضائية ولا يحول دون استئناف التتبع من النيابة العمومية في غضون أجل وشروط الدعوى ومتى برزت أدلة جديدة تبرره.

وحيث ولئن كان للمتضرر حق القيام على مسؤوليته الشخصية في صورة حفظ القضية من وكيل الجمهورية فان استئناف التتبع لظهور أدلة جديدة وعملا

بمبدأ الملاءمة ممكن للنيابة العمومية قانونا إذا ما ثبت تضرر الهيئة الاجتماعية من جرم معين.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى وقررت بطلان إجراءات التتبع بتعلة أن القيام على المسؤولية الخاصة هي الصورة الوحيدة لاثارة الدعوى العمومية إثر حفظها يكون قرارها بمنأى عن الصواب.

وحيث اتضح بالاطلاع على مظروفات الملف أن قرار النيابة العمومية ببنزرت بفتح بحث تحقيقي جديد إثر حفظها لمحضر البحث العدلي كان بناء على المكتوب المنهى إليها من المحكمة المتعهدة بالخصومة المدنية بين الطرفين والذي ضمنته وجود أفعال يجرمها القانون دون أن يثبت ظهور أدلة جديدة تبرر استئناف التتبعات.

وحيث ولئن لم تحسن محكمة الإحالة فهم الفصلين 30 و36 من م.ا.ج. فان عدم بروز أدلة جديدة تدعم اثارة التتبع يجعل الطعن في قرارها متجه الرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار يوم الخميس 26 أكتوبر 2000 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، شريف الشافعي، محمد رؤوف المراكشي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، أحمد شبيل، حنيفة معزون، محمد مشرية، محمد الطاهر العطياوي، محمد عبد الغفار.

والمستشارين السادة :

عربية البحري، فتحي الاخزوري، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، إسماعيل أوريز ، البشير بن سعد، يوسف الزغدودي، الطيب المبروك، النوري القطيطي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، محمد بن سالم، هشام الظريف.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه